

الجمهورية اللبنانية المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٢٠٢٠/١٣٤
تعديل رقم ٦٦٠ لتعريف الرسوم الجمركية

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (تحديد الأحكام
الخاصة بوزارة المالية)،
بناءً على القانون رقم ٣٢٦، تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (قانون الموازنة العامة والموازنات
الملحقة لعام ٢٠٠١)، ولاسيما المادة ٤١ منه،
بناءً على المرسوم رقم ١٢٤٨٠، تاريخ ٢١ أيار ٢٠٠٤ (إنابة المجلس الأعلى للجمارك
بتعديل رسم الاستهلاك الداخلي عن مادة البنزين)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية
وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على قرار مقام مجلس الوزراء رقم ١٦، تاريخ ١٢ آذار ٢٠٢٠،
بناءً على كتاب جانب وزارة الطاقة والمياه، رقم ١٢٣٥/ص، تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق على الشكل التالي :

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	معدل الرسم	VAT
27.10	نص البند دون تعديل		
	- زيوت نפט وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية (غير الزيوت الخامية) ومحضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محتوية على ما لا يقل عن 70 % وزنا من زيوت نפט أو من زيوت مواد معدنية قارية، وهي العنصر الأساسي في هذه المحضرات، غير تلك المحتوية على		

		البيوديزل وغير نفايا الزيوت:	
		-- زيوت خفيفة ومحضرات :	2710.12
		دون تعديل	2710.12.13
11%	3500 LL 249500LL	--- أرواح البترول (بنزين) للمحركات، خالية من الرصاص، من عيار يقل عن 98 أوكتان ولا يقل عن 95 أوكتان ك.ل. + رسم استهلاك داخلي ك.ل.	2710.12.14
		الباقى دون تعديل	

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار إعتبارا من ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢٠ وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة./.

بيروت، في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠
الرئيس

عضو

عضو

أسعد الطفيلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا القزي